بعتق غانم وكل منهما ثلثه اى ثلث ماله تعين
للاعتاق غانم دون سالم وارتفعت التهمة فى
الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج
بثلثه ما لو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين
فى القدر الذى لم يثبتا له بدلا وفى الباقى خلاف
تبعيض الشهادة فان كانا اى الوارثان جائزين
فاسقين فيتعين للاعتاق غانم بشهادة الاجنبيين
لاحتمال الثلث له وثلثا غانم باقرار الوارثين
الذى تضمنته شهادتهما له وكان سالما هلك او
غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما
لفسقهما ولو كانا غير جائزين عتق من غانم قدر
ثلث حصتهما فصل فى القايف وهو الملحق
للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم
ذلك شرط القايف اهلية الشهادة اى هذا اولى
من اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية
والذكورة وتجربة فى معرفة النسب بان يعرض
عليه ولد فى نسوة ليس فيهن امه ثلاث مرات
ثم فى نسوة فيهن امه فان اصاب فى المرات جميعا
اعتمد قوله وذكر الامة مع النسوة ليس للتقييد

بل

بل للاولوية اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح
فيعرض عليه الولد فى رجال كذلك بل ساير
العصبة والاقارب كذلك على الاصح فيعرض
عليه الولد فى رجال كذلك بل ساير العصبة
والاقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به الاصل
انه لا يشترط فيه عدد كالقاضى ولكونه من
بنى على نظر الملحق خلافا لمن شرطه وقوفا
مع ما ورد فى الخبر وهو ما روى الشيخان
عن عايشة قالت دخل على النبى صلى الله عليه
وسلم مسرورا فقال الم تر ان مجززا المدلجى
دخل علىّ فراى اسامة وزيدا عليهما قطيفة
قد غطيا رؤسهما وقد بدت اقدامهما فقال
ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاذا اقدامهما
اى اثنان وان لم يتفقا اسلاما وحرية بجهولا
لقيطا او غيره او ولد موطوئتهما وامكن
كونه من كل منهما كان وطيء امراة بشبهة
كامة لهما او وطيء احدهما زوجة الاخر
بشبهة وولد لما بين ستة اشهر وادبع
سنين من وطيهما عرض عليه اى على القايف